

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وزير لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس سيد مصطفى وزيرا لاستصلاح الأراضي
ملائمة على عمله كوزير للزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٢٨٧ (٥ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ،وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار
قرارات لها قوة القانون ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "مشير أو رئيس أركان حرب أو قائد قوة"
الواردة تحت بيان الترتيب بمدخل فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بعبارة "مشير أو قائد عام القوات المسلحة
أو رئيس أركان حرب أو قائد قوة" .ويجرى هذا التعديل على البادرة ذاتها الواردة في الفقرة المضافة
إلى جدول فئات الرواتب بعنتضي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل
للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا
من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ جانفي الأولستة ١٢٨٧ (٨ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ١ — تنهي خدمة السيد/ منصور السيد يوسف، مدير الهيئة العامة
للاصلاح الزراعي .مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٢٨٧ (٥ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر